التعاونية Tawuniya

مرفقات البند الخامس

التصويت على تعيين مراجعي الحسابات من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2021، والربع الأول من عام 2022م ،وتحديد أتعابهم. (مرفق)

التعاونية Tawuniya

مذكرة داخلية Internal Memo

التاريخ 2021/02/04م Date

إلى سعادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة To

من رئيس لجنة المراجعة From

نسخة إلى أعضاء لجنة المراجعة، رئيس إدارة المراجعة الداخلية CC

الموضوع التوصية بتعيين المراجعين الخارجيين للقوائم المالية للشركة للعام 2021م والربع الأول من العام 2022م Subject

أصحاب السعادة،

هذا لإحاطتكم بأن لجنة المراجعة طلبت من إدارة الشركة الحصول على عروض من شركات المراجعة المرخصة لمراجعة أعمال الشركة للربع الثاني والثالث للعام المالي 2021م والقوائم المالية السنوية للعام 2021م بالإضافة للربع الأول من العام المالي 2022م، مع الحرص على دعوة الشركات المعروفة من ذوي الخبرة والكفاءة.
قامت إدارة المراجعة الداخلية بعمل تحليل لإحدى عشر شركة مراجعة في السوق السعودي وتم استثناء ستة شركات لعدم وجود تصريح من هيئة سوق المال، أو قلة الخبرة في السوق السعودي، أو لديها عقود أخرى من الشركة قد تخل بالاستقلالية. وقد تم استلام عروض من المكاتب التالية:

1. شركة برايس وترهاوس كوبرز ("PwC") وبلغت قيمة العرض 1,500,000 ريال. على أن يكون المراجع المشترك أحد شركات المراجعة الكبرى. ومبلغ 2,000,000 ريال إذا لم يكن المراجع المشترك أحد مكاتب المراجعة الكبرى.
2. شركة كي بي إم جي الفوزان ("KPMG") وبلغت قيمة العرض 1,700,000 ريال. على أن يكون المراجع المشترك أحد شركات المراجعة الكبرى، ومبلغ 2,100,000 ريال إذا لم يكن المراجع المشترك أحد مكاتب المراجعة الكبرى.
3. مكتب العظم والسديري ("Crowe") وبلغت قيمة العرض 980,000 ريال.
4. مكتب البسام وشركاه ("PKF") وبلغت قيمة العرض 1,050,000 ريال
5. مكتب الدكتور محمد العمري وشركاه ("BDO") وبلغت قيمة العرض 850,000 ريال

وقد قامت لجنة المراجعة بتحليل ودراسة تلك العروض المستلمة، مع الأخذ في الاعتبار أنه خلال الفترة المقبلة ستقوم الشركة بتطبيق بعض المتطلبات النظامية مثل المعايير المحاسبية IFRS17 & 9 وعليه يتطلب الأمر وجود مكاتب لها خبرة عميقة في هذه المتطلبات، ولاستمرارية الأعمال والاستفادة من خبرة الشركات السابقة مع التعاونية فقد رأت اللجنة التفاوض مع شركة كي بي إم جي الفوزان ("KPMG") وشركة برايس وترهاوس كوبرز ("PwC") للأسباب التالية:

1. **أسباب اختيار شركة برايس وترهاوس كوبرز ("PwC"):**

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص البنوك وشركات التأمين، بالاضافه لخبرته السابقة بمراجعه حسابات الشركة من العام 2009م وحتى العام 2013م وكذلك العام 2016م حتى العام 2020م.
- حرص المكتب على التواجد لمراجعة شركات التأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص بأعمال التأمين.
- يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض مناسب بمبلغ 1,485,000 ريال بشرط أن يكون المراجع المشترك أحد شركات المراجعة الكبرى.

2. **أسباب اختيار شركة كي بي إم جي الفوزان ("KPMG"):**

- خبرته الطويلة في تدقيق حسابات الشركات وبالأخص البنوك وشركات التأمين، بالإضافة لخبرته السابقة بمراجعة حسابات الشركة إلى العام 2014م، وكذلك للعام 2020م.
- حرص المكتب على التواجد لمراجعة شركات التأمين الكبرى في المنطقة واستعدادهم بفريق عمل متخصص بأعمال التأمين.
- يعتبر عرضهم المالي النهائي بعد التفاوض مناسب بمبلغ 1,650,000 ريال بشرط أن يكون المراجع المشترك أحد شركات المراجعة الكبرى.

وفي حال اختيار هذين الشركتين فستبلغ التكلفة النهائية لأعمال المراجعة مبلغ إجمالي وقدره 3,135,000 ريال (مقارنة بمبلغ 2,950,000 ريال للعام الماضي).

وعليه، تتقدم لجنة المراجعة بالتوصية لمجلس الإدارة الموقر للموافقة على التعاقد مع شركة كي بي إم جي الفوزان ("KPMG") وشركة برايس وترهاوس كوبرز ("PwC")، وذلك لمراجعة القوائم المالية للشركة للعام المالي 2021م، وفحص القوائم المالية للربع الثاني والثالث للعام 2021م وللربع الأول من عام 2022م، وذلك تمهيداً لعرض هذه التوصية على الجمعية العامة لاعتمادها.

رئيس لجنة المراجعة
حمود بن عبدالله التويجري

التعاونية Tawuniya

مرفقات البند السادس

التصويت على صرف مبلغ (5,162,500) ريال كمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م.

التفاويض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل أو تفويض أو إنابة شخص أو عدة أشخاص أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له حق إعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.

ويكون للمجلس – في حدود اختصاصه – أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

المادة التاسعة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.

3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. كما يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، ولاتخضع المكافأة الخاصة لرئيس مجلس الإدارة للحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال تجاوزت الحد الأعلى فيجب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة قبل التوصية بها إلى الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كلٌ من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون/ اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون/ نصاب اجتماع المجلس:

1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (ستة) من الأعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (أربعة) أعضاء على الأقل .

سياسة المكافآت والتعويضات
الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

المحتويـــــــات

١. مرجع الصلاحية

٢. الموضوع

٣. الغـــــرض

٤. النطـــــاق

٥. المراجـــع

٦. التعـــــاريف

٧. معايير تحديد المكافآت

٨. شروط عامة للمكافآت

٩. المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة

١٠. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له

١١. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له

١٢. النشر والنفاذ والتعديل

١. **مرجع الصلاحية**: الجمعية العامة للمساهمين

٢. **الموضوع: سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة**

٣. **الغرض** :

توضح هذه السياسة آلية تحديد واعتماد المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") وكذلك أعضاء اللجان التابعة لمجلس إدارة الشركة، بالإضافة إلى معايير تحديد المكافآت وربطها بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

وتهدف هذه السياسة إلى جذب الكفاءات المناسبة لإنجاز مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان التابعة له بما يتناسب مع نشاط الشركة واستراتيجيتها وأهدافها، وتهدف إلى أن تحث أعضاء مجلس الإدارة على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، وتعزيز فاعلية إدارة المخاطر وتحقيق سلامة واستقرار الوضع المالي للشركة.

وتم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية، والنظام الأساسي للشركة.

٤. **النطاق** :

٤-١ تطبق هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين ("الشركة") وكذلك أعضاء اللجان التابعة لمجلس إدارة الشركة خلال فترة عضويتهم، وفيما يلي أسماء اللجان التابعة التي تطبق على أعضائها هذه السياسة:

٤-١-١ اللجنة التنفيذية.
٤-١-٢ لجنة المخاطر.
٤-١-٣ لجنة الترشيحات والمكافآت.
٤-١-٤ لجنة الاستثمار.
٤-١-٥ أي لجنة تابعة أخرى يقوم بتأسيسها مجلس إدارة الشركة طبقاً لطبيعة العمل على ان يكون من أعضاء تلك اللجنة عضو مجلس إدارة واحد على الأقل، وذلك بعد أخذ الموافقات النظامية على تشكيلها.

٤-٢ تستثني من هذه السياسة لجنة المراجعة المعتمد تشكيلها بقرار من الجمعية العامة لمساهمي الشركة والمحددة مكافاتهم وبدلات حضورهم ومصاريفهم في لائحة عملها.

٥. **المراجع** :

٥-١ نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة.
٥-٢ لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
٥-٣ لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من البنك المركزي السعودي.
٥-٤ النظام الأساسي للشركة.

٥-٥ الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادرة من هيئة السوق المالية.

٥-٦ الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والصادر من هيئة السوق المالية.

٥-٧ تعميم البنك المركزي السعودي "مكافأة روساء مجالس إدارات شركات التأمين وشركات إعادة التأمين" رقم ٢٠١٨٠٩/١٦٦.

٦. تعاريف :

٦-١ مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة التعاونية للتأمين.

٦-٢ أعضاء اللجان التابعة: أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والتي تطبق عليهم هذه السياسة.

٦-٣ اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت في الشركة التعاونية للتأمين، وهي إحدى اللجان التابعة لمجلس الإدارة والتي يتم تعيين أعضائها من قبل مجلس الإدارة.

٦-٤ المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله. ويعتبر منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهما اشترتها الشركة ضمن المزايا والمكافآت.

٦-٥ الهيئة: هيئة السوق المالية.

٦-٦ البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.

٦-٧ الشركة: الشركة التعاونية للتأمين.

٦-٨ الجمعية: الجمعية العامة لمساهمي الشركة التعاونية للتأمين.

٧. معايير تحديد المكافآت:

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تراعي في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها أعضاء المجلس واللجان التابعة له المعايير الآتية:

٧-١ أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

٧-٢ أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع نتائج التقييم الدوري لأداء عضو مجلس الإدارة والذي ينسجم مع استراتيجية الشركة وأهدافها وآدائها على المدى الطويل.

٧-٣ أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة ودرجة المخاطر فيها والمهارة اللازمة لعضوية مجلس إدارتها.

٧-٤ الأخذ بعين الاعتبار تعقيدات عمل التأمين وحجم أعمال الشركة وخبرة كل من أعضاء مجلس الإدارة على حدة.

٧-٥ أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وأن تكون المكافأة محفزة للأعضاء لاستقطابهم.

٧-٦ يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس واللجان التابعة له متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

٧-٧ أن يلتزم عضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة بحضور ثلثي الاجتماعات المنعقدة على الأقل خلال السنة المالية للشركة.

٨-٧ أن يتم تحديد المكافأة السنوية بالقياس على مدة وتاريخ الالتحاق والمغادرة وبشرط تحقيق الحد الأدنى وهو ثلثي الاجتماعات المنعقدة منذ تاريخ التحاقه أو مغادرته.

٩-٧ الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

٨. شروط عامة للمكافآت:

١-٨ لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة، ويشمل هذا المنع عضو مجلس الإدارة سواء كان تصويته في اجتماع الجمعية العامة بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن غيره.

٢-٨ يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال أومناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة على مكافأته التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، ولا تدخل تلك المكافآت ضمن نطاق الحد الأعلى للمكافأة المنصوص عليه في نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة.

٣-٨ إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات و النظام الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً

٤-٨ إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي أخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

٥-٨ إذا تبين للجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أو الهيئة أو البنك المركزي أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها، ولا يعفي ذلك عضو مجلس الإدارة من

أي مسئوليات عن أي أضرار وقعت على الشركة أو مساهميها أو أي أشخاص آخرين ذوي علاقة نتيجة لذلك.

٦-٨ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

٩. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة:

٩-١ يقوم مجلس الإدارة باقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ومع أي شروط معتمدة من الجمعية العامة ولا تعتمد أي من المكافآت والتعويضات المقترحة لرئيس وأعضاء المجلس إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

٩-٢ تقوم الشركة بالتأكد من نشر كل التفاصيل مكتوبة للمكافآت والتعويضات المقترحة لتكون متاحة لجميع المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة التي يتم فيها التصويت على تلك المكافآت والتعويضات.

٩-٣ تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

٩-٤ في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. كما يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، ولاتخضع المكافأة الخاصة لرئيس مجلس الإدارة للحد الأعلى للمكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة، وفي حال تجاوزت الحد الأعلى فيجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل التوصية بها إلى الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

٩-٥ يحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة لرئيس المجلس نظير أعماله ومسؤولياته التي يضطلع بها بهذه الصفة، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس المشار إليها في الفقرة (٩-١) أعلاه.

٩-٦ أسوةً بموظفي الشركة، يمنح عضو مجلس الإدارة و/أو عضو اللجنة التابعة تأمين طبي له ولأفراد أسرته الذين يعولهم، باستثناء من يتمتع بهذه المنفعة عن طريق جهة أخرى يعمل بها أو يتعاون معها أو يقتضي نظامها شموله بهذه التغطية، إضافةً إلى المزايا التأمينية الأخرى التي تمنحها الشركة لموظفيها، كما تمنح الشركة تغطية تأمينية للمسئولية المهنية لأعضاء مجلس الإدارة و/أو اللجان التابعة.

٩-٧ تعوض الشركة عضو مجلس الإدارة و/أو اللجان التابعة عن أي ضرائب أو رسوم حكومية مثل ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن عضويته في مجلس إدارة الشركة، ولا يحتسب هذا التعويض ضمن المكافآت والتعويضات التي تندرج ضمن الحد الأعلى الوارد في الفقرة (٩-٤).

١٠. بدل حضور جلسات مجلس الإدارة واللجان التابعة له:

يستحق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له مبلغ نقدي مقابل بدل حضور جلسة الاجتماع، وذلك عن كل جلسة اجتماع يحدده مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة

١١. مصاريف السفر والحضور لأعضاء المجلس واللجان التابعة له:

يستحق عضو مجلس الإدارة وعضو اللجنة التابعة الحاضر لجلسة الاجتماع مبلغ نقدي مقابل بدل مصاريف السفر، على أن تكون جلسة الاجتماع خارج مدينة الإقامة الدائمة لذلك العضو. ولا يتم احتساب مجموع بدل مصاريف السفر ضمن الحد الأعلى المقرر لمكافآت كل عضو، حيث إن هذا البدل يعد تعويضاً عن المصاريف الفعلية التي تكبدها العضو لحضور الجلسة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

١٢. النشر والنفاذ والتعديل:

١٢-١ يعمل بما جاء في هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتوزع على أصحاب العلاقة للاطلاع عليها وتتم مراجعة اللائحة بشكل سنوي من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت وإذا رأت اللجنة في ضوء هذه المراجعة تعديل هذه السياسة فيجب عليها أن ترفع إلى مجلس الإدارة التعديلات المقترحة للموافقة عليها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة في أول اجتماع تالي لاعتمادها.

١٢-٢ تُزوَد البنك المركزي السعودي بنسخة من هذه السياسة، ويتم إشعارها بأي تعديلات تتم على هذه السياسة خلال (٢١) يوم عمل من تاريخ اعتمادها أو اعتماد التعديل.